

لا يكون محررا مطلقا فان اعتق مكاتب لم يؤد شيئا جاز لان
 رتبة كاجلة لان المكاتب عبده وقال الشافعي رحمه الله
 لا يجوز وان اشترى اباه او امه بنوي بالشراء الكفاية جاز
 عنها عندنا وقال الشافعي وورثهما الله لا يجوز لان
 سبب العتق بقول القراية فلا يكون البتة محررا مطلقا كما
 في المغلق عتقه بالثبتي ولنا ان البتة في القراية اعتاق
لقول صلى الله عليه وسلم لم يحزى وولد الذلة الا وان عبده فملوكا
 فيستترية فيمعتقه والفقهاء للعتق وان اعتق نصف عبده
 مشركين الكفاية وهو مؤتمن وضمن بقية باقية فاعتقه
 لم يحزى عندنا حنيفة رحمه الله لان النصف المضمون انقص
 دقة فصا وحرا من وجه قبل اعتاقه الا يرى ان يبيعه
 لا يجوز وعندهم يجوز لانه لا يحزى وان اعتق نصف عبده
 عن كفارة ثم اعتق باقية عنها جاز لان نقصان نصفه باعتاقه
 عن الظهار بخلاف نقصان نصف شريكه لانه فسد لا باعتاقه
 اذ لا ينفذ تصرفه في مال شريكه وان اعتق نصف عبده عن
 كفارة ثم جاع التي ظاهرهما ثم اعتق باقية عنها لم يحز **لقول**
تعال فقير بقرية من قبل ان يمتا **فصل**
 واذ لم يجد المظاهرة ما يغتنى فكفارة الصوم شهرين
 مشتايين بالنقص ليس فيها شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم الحج

ببعض يومه

اعتق

ولا ايام التشريق لان الصوم رمضان ينع عن صوم رمضان هذه
 الايام لاتنع صومها عن الواجب للنفق ويقطع التسابع فان جاع
 التي ظاهر منها في جلال الشهرين ليلا عابدا او نهارا ناسيا
 اشتانف الصوم عندنا حنيفة ويحذر رحمه الله وعندنا يوسف
 رحمه الله لا يشتانف لو جرد الصوم شهرين مشتايين ولحمنا
 ان الواجب صوم شهرين مشتايين من قبل ان يمتا وهذا
 الشرط ينعدم به فيستانف فان افطر يوما بعذرا وبغير
 عذرا اشتانف لعديم التسابع وان ظاهر العبد من امراته لم يحز
 عن الكفاية الا الصوم لانه لا يملك الاعتاق ولا الاطعام وان
 اطع المولى واعتق عتقه لم يحز **لقول** صلى الله عليه وسلم
 لا يملك العبد ولا يملكه مولا ولا يشتري العبد ولا يشتريه
 مولا ولا يملك العبد ولا المكاتب شيئا الا الاطلاق واذ لم يشتط
 للظاهر الايام اطع بنتين مستكينا **لقول تعال** فمن لم يشتط
 فاطعام ستين متيكا كل متكين نصف صاع من نيرة او صاعا
 من شيرة او صاعا من شعيرة او قيمة ذلك كما في صدقة الزطير
 وان غداه وعشاه جاز تليلا كان او كثيرا الوجوه الاطعام
 وهو نصيبه الاطعام وان اطع مسكينا واحدا سنتين يوما
 اجزاء لان المراد سنتون مستكينا كل يوم مستكينا فليكون
 اطعام مستكين واحدا سنتين يوما كذلك وان اعطاه في يوم واحد

واذا